# مبدأ عدم الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ في المجال الجزائي دراسة مقارنة

# The Principle of not Gathering Both Functions of Judging and Executing In the criminal field study compared

**تاريخ الاستلام :** 2019/10/01 ؛ **تاريخ القبول :** 2020/04/04

حمزة سطوح *
نور الدين بوالصلصال

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،
سكيكدة ، الجزائر-

**ملخص**

مبدأ عدم الجمع بين الوظائف مكرس لحماية الحرية الفردية، وهو مقرر لضمان حسن سير الدعوى الجزائية، باعتباره المبدأ الذي يضبط تقسيم الوظائف بين مختلف الجهات القضائية الفاعلة في الدعوى (متابعة، تحقيق، حكم، تنفيذ)، بهدف ضمان عدم التحيز وتجسيد جوهر الحياد بمفهومه الموضوعي.

ولكن تثار إشكالية حديثة بخصوص تعارض الجمع بين الوظائف والحريات الفردية، غير أننا عند مقارنة وظيفة التنفيذ العقابي بباقي وظائف القضاء الجزائي (المتابعة، التحقيق، الحكم) خاصة عند محاولة قاضي تطبيق العقوبات تعديل مضمون الحكم أو القرار بإصدار بعض المقررات (إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)، أو محاولة تعديل حدود الجزاء (تعديل التدبير الأمني أو إلغائه من طرف قاضي الحكم، أو تحديد قاضي تطبيق العقوبات لتاريخ انتهائه)، نجدها لا تتأثر بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي إلا بقدر يسير، ومع ذلك نجد نظرية عدم الجمع متجسدة وفقا لعدة حالات وفرضيات.

**الكلمات المفتاحية: :** القضاء الجزائي؛ وظيفة الحكم؛ وظيفة التنفيذ العقابي؛ الفصل بين الوظائف؛ حياد القضاء الجزائي.

**Abstract**

The principle of not gathering functions is set up for protecting the individual freedom, it ensures the good conduct of penal case, as it is the principle dividing the functions between the different efficient judiciary authorities in the case (The pursuit, instruction, Judgment, Execution) in order to ensure no biasing and embodying the essence of impartiality in its subjective concept.

However a recent polemic is raised about the opposition of gathering functions and the individual freedoms, At the comparison of the function of punitive execution to the other criminal functions (Pursuit, instruction, Judgment) especially when the sentence enforcement judge tries to amend the content of the judgment or the decision by issuing some decisions (release license, temporary suspension of the application of sanction, conditional liberation; "parole") or trying to amend the sanction limits (amending or canceling the security measure by the judge, or determining the date of its expiration by the sentence enforcement judge ) we find that it is slightly affected by the principle of separating the functions of the criminal Judiciary, although we find out that the theory of gathering is incarnated according to many cases and theses.

**Keywords:** Criminal Judiciary; Function of Judgment; Function of punitive execution; Separation between the functions; Impartiality of criminal judiciary.

**Résumé**

Le principe de non cumul des fonctions est consacré pour la protection de la liberté individuelle, il est établi pour garantir la bonne marche de l'instance pénale, étant le principe qui régule la répartition des fonctions entre les différentes instances judiciaires actives dans l'affaire (poursuite, enquête, jugement, exécution) afin d'assurer de ne pas prendre parti dans son concept subjectif.

Toutefois, une polémique récente surgit concernant le conflit entre les fonctions et les libertés individuelles, mais quand nous avons comparé la fonction de l'exécution pénale avec les autres fonctions de la justice pénale (poursuite, enquête, jugement) notamment lors de la tentative du juge d'exécution des peines de modifier le contenu du jugement ou rendre certains arrêtés (permis de sortir, arrestation temporaire pour l'exécution de la peine, la liberté conditionnelle) ou la tentative de modifier les limites de la sanction (modifier ou annuler la mesure sécuritaire par le juge, ou la fixation par le juge d'exécution des peine la date de sa fin) nous la trouvons peu affectée par le principe de séparation entre les fonctions de la justice pénale, néanmoins nous trouvons la théorie de non cumul incarnée selon plusieurs cas et hypothèses.

**Mots clés:** Justice Pénale; Fonction de jugement; Fonction d'exécution pénale; la séparation des fonctions; l'impartialité de la justice pénale.

* Corresponding author, e-mail: satouh.hamza21@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**مقدمة**

الدعوى الجزائية وفقا للنظرية الحديثة للعقاب، لا تنتهي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير الأمني، بل تمتد لتشمل مرحلة التنفيذ العقابي، التي تعد إحدى وظائف القضاء الجزائي، لذا اتجه المشرع الجزائري - متأثرا بالمشرع الفرنسي [1]- إلى تخويل وظيفة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة، ووظيفة السهر على التطبيق السليم للعقوبات إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادتين: 22، 23 ق ت س)، وهذا ما يلزم قاضي تطبيق العقوبات التقيد بألا يكون له رأيا مسبقا في الدعوى، وأن لا يمارس وظيفتين على التوالي في نفس الدعوى احتراما لقواعد: التشكيل، التخصص، استقلالية أداء العمل، إضافة إلى واجب اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده المنصوص عليه في المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء، ومن ثم ضمان حماية الحرية الفردية.

وإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي ضمانا لحسن سير الدعوى الجزائية، باعتباره المبدأ الذي يضبط تقسيم وتوزيع الوظائف بين الجهات القضائية الفاعلة في الإجراءات الجزائية (متابعة، تحقيق، حكم، تنفيذ)، ويكرس عدم جمعها في وظيفة واحدة للحيلولة دون التحيز، بهدف ضمان رقابة الجهات القضائية على بعضها البعض مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تفاديها، رغم أنه لا يخلو من استثناءات وقيود تفرضها الضرورات العملية سواء بشكل صريح أو ضمني (والمتمثلة في فرضيات وحالات الجمع بين الوظائف، التي من شأنها التأثير على الحرية الفردية نتيجة لتحيز القاضي لصالح أحد الأطراف ومن ثم خرق جوهر الحياد)، تكاد تنال من الأصل العام المقرر له، فإننا نتساءل عن: **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ على منازعات ما بعد الحكم بالعقوبة في التشريع الجزائري، على ضوء ما هو مقرر في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ؟**

للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى عنصرين: الفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ (أولا)، فرضيات وحالات الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ (ثانيا).

**أولا: الفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ**

تنص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص الحق في سماع قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه ..." [2].

من المهم التأكيد على أن تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف على منازعات ما بعد الحكم بالعقوبة، في الواقع يعتبر خاص جدا، ذلك أنه لا يتعلق بضمان حقوق المحكوم عليه والحريات الفردية بقدر ما يتعلق بالوقاية من خطر تحيز وانحراف القاضي، لهذا يلاحظ عند محاولة التطبيق الفعلي لنص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أرض الواقع، وإسقاطها على وظيفتي الحكم والتنفيذ، وجود عدة حالات لتكريس مبدأ الفصل والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين كالآتي:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أ/ الحالات الضمنية للفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ**

تتطلب هذه الحالات ضرورة الفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ -لتعارضها مع بعض المبادئ القانونية-، دون الحاجة للنص عليها صراحة بمقتضى نصوص قانونية.

**1- حالة تعارض وظيفة التنفيذ مع حجية الشيء المقضي فيه**

تثار مشكلة تعارض وظيفة التنفيذ العقابي مع قاعدة حجية الشيء المقضي فيه، ذلك أن المحكمة المختصة عندما تنظر الدعوى المعروضة أمامها، وتصدر حكمها بالإدانة ويكون باتا، فإنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه [3]، ويصبح قابلا للتنفيذ [4]، مما يترتب على ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر [5]، مما يرتب الالتزام بتنفيذه [6]، حيث لا يترك الحكم لأي جهة كانت الفرصة للعبث به أو تعديله مما يمس بحقوق وحريات المحكوم عليه أو المجتمع.

لكن مع تطور الفكر العقابي، وظهور التدابير الاحترازية، وتدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يقوم بتعديل الجزاء الذي قررته المحكمة وخاصة عن طريق تعديل مضمون الحكم وفقا لمقررات: إجازة الخروج (م 129، 161 ق ت س)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (م 133 ق ت س)، الإفراج المشروط (م 141 ق ت س)، وتحديد تاريخ انتهاء تدابير الأمن بناء على نتائج التأهيل، ومن ثم **هل يعتبر بذلك قاضي تطبيق العقوبات قاض حكم ؟**

يلاحظ أن الحكم القضائي بالإدانة يحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات أيضا، لكن لهذه الحجية حدود وقيود، ولا يكون الخروج عليها إلا استثناء لضرورات عملية، ذلك أن المشرع الجزائي كلف قاضي تطبيق العقوبات بالمسؤولية فقط في حالة ظهور عنصر جديد -يتمثل في جهود السلوك أو الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه- لم يكن موجودا وقت ارتكاب الجريمة بهدف التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ذلك أن الأحكام القضائية الجامدة من شأنها أن تعيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء وفقا للنظرية الحديثة للعقاب [7].

إذن قاضي تطبيق العقوبات عند قيامه بتعديل مضمون وحدود الجزاء الذي قررته المحكمة تبعا للضرورات العملية، فإنه يقوم بذلك بوصفه مؤهل وبحق للإصلاح والتأهيل الاجتماعي، وليس بوصفه يبحث عن الحقيقة وفقا للسلطة التقديرية، مما لا يجعله قاضي حكم في هذه الحالة.

**2- حالة تعارض وظيفتي التحقيق والتنفيذ**

أثار الفقه الفرنسي تساؤلا بخصوص مدى تولي وظيفة قاضي تطبيق العقوبات لمن تولى في نفس القضية وظيفة التحقيق أو الحكم ؟ لقد أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل بمقتضى حكمها الصادر في 1983/01/19 وفقا للتفسير الضيق لنص المادة 1/49 ق إ ج ف، بقولها: أنه لا توجد عقبة في سبيل القاضي الذي اطلع بصفته قاضي تحقيق على دعوى منتهية بحكم بعقوبة التأجيل من أن يشارك فيما بعد الفصل في الالتماس المقدم من المحكوم عليه من شرط الإيقاف البسيط، وأكدت ذلك في حكمها الصادر في 1986/11/06 بخصوص حكم " lemoine " [8]، حيث اعتبرت أن الجمع بين وظيفتي التحقيق والتنفيذ لا يفقد القاضي حياده.

غير أنها عدلت عن موقفها هذا سنة 1989، حين أصدرت حكما جاء فيه: "لا يجوز للقاضي الذي قام بأعمال التحقيق في الدعوى وانتهى إلى إصدار القرارات فيها أن يجلس بعد ذلك في غرفة الاتهام المختصة بطلب جب العقوبات المقدم من المحكوم عليه"، إذ اعتبرت الجمع في مثل هذه الحالة يعصف بحياد القاضي الجزائي [9]، وهو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الذي أكدته المادة 733 فـ4 من ق إ ج ف الحالي التي تنص على أنه:" لا يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تحت طائلة البطلان، الجلوس في تشكيلة محكمة أصدر فيها أحد قراراته".

وهو ما يجعلنا أمام تناقض واضح وصريح بين الموقفين، ذلك أن الأمر يتعلق بقضاة الحكم بالمعنى الواسع، لأن تنفيذ العقوبات وتطبيقها هو أحد موضوعات الحكم في الموضوع، ومن ثم وجب أن يكون القائم بالتنفيذ لا يملك رأيا مسبقا في الدعوى لكي لا يمارس فيها وظيفتين على التوالي، احتراما لمبدأ الفصل بين الوظائف وواجب الحياد، لهذا من الأحسن أن تغير محكمة النقض الفرنسية من موقفها الأول وتحظر الجمع بين وظيفتي التحقيق والتنفيذ صراحة [10].

**ب/ الحالات الصريحة للفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ**

يلاحظ عموما عدم تأثر وظيفة التنفيذ العقابي بمبدأ الفصل بين الوظائف إلا بقدر يسير، حيث لا تجد هذه الوظيفة مكانا لها ضمن نظرية الفصل تقريبا، ذلك أن من يملك حق التنفيذ ليس دائما ثابتا [11]، نظرا لاقتسام وظيفة التنفيذ العقابي بين النيابة العامة المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تطبيق العقوبات المكلف بالسهر على مراقبة التطبيق السليم للعقوبات (م 10، 23 ق ت س)، إضافة لجواز تعيين واختيار قاضي تطبيق العقوبات سواء من بين قضاة النيابة وسواء من بين قضاة الحكم (م 22 ق ت س)، ومع ذلك نجد نظرية عدم الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ تتجسد وفقا لفرضيتين هما:

**1- فرضية طعن النائب العام في بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات**

قاضي تطبيق العقوبات هو من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي (م 22 ق ت س)، حيث يمكن تعيينه واختياره من بين سلك القضاء الواقف، ويكون بذلك خاضعا لتنقيط النائب العام، أو من بين سلك القضاء الجالس فيخضع لتنقيط رئيس المجلس القضائي (م 52، 53 القانون الأساسي للقضاء)، وهذا ما يثير إشكالا قانونيا بخصوص المركز القانوني له، إذ هناك من يضفي عليه صفة قاضي نيابة نظرا لما جرت عليه العادة عمليا في التشريع الجزائري بتعيين قضاة النيابة في مهام قاضي تطبيق العقوبات دون التفرغ التام لهذه الوظيفة، فنجد مثلا "مساعد نائب عام أول" يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات، نظرا لعدم توضيح المركز القانوني لهذا الأخير من طرف المشرع الجزائري [12]، مما يطرح مشكلة قانونية وموضوعية بخصوص الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، ذلك أن "مساعد نائب عام أول" هو نفسه من يستخلف النائب العام عند غيابه، ومن ثم إذا ما أصدر مقررا بصفته قاضي تطبيق عقوبات ثم استخلف النائب العام عند غيابه وكانت مواعيد الطعن سوف تنقضي، سيجد نفسه يملك صلاحية الطعن في مقرراته التي أصدرها بصفته قاضي تطبيق عقوبات، وهو الأمر غير المستساغ قانونيا [13]، كما أنه لا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة وهو الذي يمارس سلطة رئاسية عليه، فضلا عن جمع القاضي في هذه الحالة بين وظيفة الاتهام والمطالبة بتطبيق العقوبات أمام جهات الحكم، ووظيفة السهر على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق وحريات المحكوم عليه [14].

وهناك من يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي حكم باعتباره يصدر مقررات تعدل مضمون الحكم الجزائي قابلة للطعن فيها أمام لجنة تكييف العقوبات، من طرف النائب العام والمحبوس ووزير العدل حسب الحالة (م 143 ق ت س)،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية فيما يتعلق بمنح إجازة الخروج (م 129، 161 ق ت س)، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (م 133 ق ت س)، والإفراج المشروط (م 141 ق ت س)، إضافة إلى أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور يكون من طرف رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام [15]، -بعدما كان يعين مؤقتا من طرف النائب العام في حالة الاستعجال- الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية ويحرره من مختلف الضغوط الخارجية وهو ما يجعله يقترب من قضاة الحكم [16]، لكن باعتبار أن الجهة التي يتم الطعن في مقرراته أمامها (لجنة تكييف العقوبات) هي جهة إدارية وليست قضائية، فضلا عن أن تعيينه في حالة الشغور هو تعيين مؤقت لا يتجاوز ثلاث أشهر فلا يمكن بذلك اعتباره قاض حكم.

**2- الفرضية المتعلقة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار**

هذه الفرضية مجسدة في التشريع الفرنسي دون التشريع الجزائري [17]، ويعد نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار نظام أمريكي الأصل، تبناه المشرع الفرنسي سنة 1958، يطبق وفقا لشروط معينة، حيث تقع على من يوضع تحت الاختبار التزامات تتمثل في الاستجابة لتدابير المراقبة، وكذا للالتزامات الخاصة المفروضة عليه إما بحكم الإدانة، أو بقرار لاحق من قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه ترتيب أو إزالة الالتزامات الخاصة أو فرض التزامات جديدة (م 747 ق إ ج ف)، وكما يجوز للمحكمة أن تلغي هذا النظام إذا لم يراع من وضع تحت الاختبار تدابير المساعدة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه [18]، مما يجعلها نقطة تلاقي بين وظيفتي الحكم والتنفيذ، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يحظر ضمنيا الجمع بين الوظيفتين بمنعه قاضي تطبيق العقوبات من الجلوس للحكم عند مخالفة المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه[19].

مما تقدم يمكن القول أن المعيار المميز بين قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات، يتمثل في أن عمل هذا الأخير يبدأ حين ينتهي عمل الأول، أي أن نظام قاضي تطبيق العقوبات يبدأ في مرحلة تالية لمرحلة النطق بالحكم، إلا أن المشرع الجزائي يمكن له أن يشرك كلا من القاضيين في بعض الاختصاصات تبعا لاعتبارات الضرورة العملية، مثل ما نصت عليه المادة 45/132 ق ع ف: " يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرض بصفة خاصة على المحكوم عليه مراعاة أحد أو أكثر من الالتزامات ..." [20]، وكذا ما نصت عليه المادتين 34، 35 ق ع ج بخصوص طلب التماس جب العقوبات الذي نظمه المشرع الجزائري وفقا لمرحلتين: مرحلة جب العقوبات أثناء المحاكمة، ومرحلة جب العقوبات أثناء تنفيذ الحكم، ومن ثم فقاضي تطبيق العقوبات هو قاض مستقل في أداء مهامه، يمارس وظيفة قضائية نوعية يتم التعيين فيها من طرف وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [21]، الأمر الذي يجعلنا نتصور أنه يتحلى بواجب الحياد المكرس في نص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن لم يخل من بعض الاستثناءات التي سنقوم بتوضيحها في العنصر الموالي.

**ثانيا: الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ**

بداية نشير إلى أن نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مختلف عن صورته في التشريع الجزائري، إذ هناك تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم سنة 2004 تحت عنوان: قضاء تطبيق العقوبة (م 712 ق إ ج ف)، حيث أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي يتم تعيينه من بين قضاة الحكم للسهر على الإشراف على وظيفة التنفيذ العقابي، ونظمت أحكام وظيفته ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي ينص على



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعيين في كل محكمة درجة ثانية قاض أو أكثر من قضاة الجلوس يكلفون بمهام قاضي تطبيق العقوبات (م 712- 2 ق إ ج ف)، إضافة إلى نصه على حظر جلوس قاضي تطبيق العقوبات ضمن تشكيلة محكمة أصدر فيها أحد قراراته تحت طائلة البطلان (م 733 ف4 ق إ ج ف)، ومع ذلك يجوز له أن يبلغ للمحكمة جميع المعلومات التي يراها مفيدة لتوعية ومساعدة القضاة [22]، ومن ثم ضمن أحكام القانون الوضعي يجوز للقاضي نفسه في عدة حالات وفرضيات أن يجمع بين مهام الحكم والتنفيذ على التوالي [23]، سواء انطلاقا من وظيفة الحكم إلى التنفيذ وسواء العكس، وهي الحالات المكرسة ضمن أربع فرضيات: حالة قاضي تطبيق العقوبات الذي سبق له الجلوس ضمن تشكيلة المحكمة التي أصدرت الحكم، حالة الجمع بين الوظيفتين في إطار رفع التدابير المختلفة [24]، الحالات المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، أو وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة[25]، الحالة المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام[26].

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أن وظيفة قاضي تطبيق العقوبات تم تنظيمها ضمن أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يمكن تعيينه واختياره من بين قضاة النيابة أو من بين قضاة الحكم، وما يهمنا في هذا المقام حالة تعيينه من بين سلك القضاء الجالس التي تجعله يجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ على التوالي في بعض الفرضيات التي حددها الفقه الفرنسي والمشار إليها سابقا، والتي يمكن أن تستبعد منها حالة الحوادث المتعلقة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة –ذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذين النظامين حيث أخذ بنظام وقف التنفيذ البسيط فقط (الكلي والجزئي)-، ويستبعد منها كذلك حالة الجمع بين الوظيفتين في إطار رفع التدابير المختلفة، وهو ما يترك لنا المجال لإمكانية تجسيد حالات الجمع بين الوظيفتين في التشريع الجزائري وفقا لفرضيتين هما:

**أ/ حالة قاضي تطبيق العقوبات الذي سبق له الجلوس ضمن تشكيلة قضاء الحكم**

يمكن تعيين واختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم للسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة (م 22، 23 ق ت س)، وفي ظل غياب الحظر القانوني لا يوجد ما يمنع قاض واحد من ممارسة وظيفتي الحكم والتنفيذ على التوالي في نفس الدعوى بصفته قاضي تطبيق عقوبات، مما يمنح الصلاحية لنفس القاضي بالفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي بات حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ثم مراقبة بعد ذلك التطبيق السليم للعقوبات الصادرة بمقتضى هذا الحكم.

ومع ذلك فإن هذا الجمع بين الوظيفتين يتنافى مع مضمون نص المادة 143 ق ت س التي تتيح للنائب العام والمحبوس ووزير العدل حسب الحالة الطعن في بعض المقررات ذات الأهمية الخاصة التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، **فهل يتماشى ويتسق هذا الجمع مع مبدأ الحياد الجزائي ؟**

يبدو أن الجواب إيجابي، لأننا لا نرى في مثل هذه الحالة ما يشكل خطرا على مصلحة المحكوم عليه، فالجمع هنا لا يطرح أي مشكلة، ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن وصفه وبحق أنه مؤهل للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، باعتبار أن وظيفته نابعة من التصور والمفهوم العلاجي للجنوح -والتي تبدو النتيجة المثالية-، حيث أنه يجلب خبرته في التأهيل الاجتماعي إلى الجهة القضائية ويسمح باختيار أفضل عقوبة ممكنة لتأهيل المحكوم عليه[27].



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ب/ الفرضيات المتعلقة بتنفيذ بعض الصلاحيات**

نخص بالذكر هنا الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بمحاولة تعديل حدود الجزاء، التي تعد مجالا يمكن أن يشكل نقطة تلاقي بينه وبين قاضي الحكم، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

**1- إشكالات التنفيذ**

باستقراء نص (المادة 14 ق ت س) نلاحظ أنها تفتح المجال لتلاقي صلاحيات كل من قاضي الحكم وقاضي تطبيق العقوبات، غير أننا في هذا المجال نجد أن الجهتين متعارضتين، ذلك أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية مثله مثل النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه[28].

**2- حالة تعديل تدبير الأمن أو إلغائه**

بناء على خاصية قابلية تدابير الأمن للمراجعة ذلك أنها غير محددة المدة نسبيا، باعتبار أن قاضي الحكم يقتصر دوره على تحديد بداية تطبيق تدبير الأمن فقط، ويترك لقاضي تطبيق العقوبات تحديد تاريخ انتهائه على ضوء نتائج التأهيل، حيث يكون تاريخ انتهائه مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني[29]، نلاحظ بعد ذلك أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن تظل مختصة بمراقبة تنفيذه ويمكنها حسب نتائجه استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه (م 22 ق ع ج)، وهو دليل على تدخل قاضي الحكم في منازعات ما بعد الحكم بالعقوبة.

**3- الفرضية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

باعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام للجماعة [30]، وفي حالة إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه العقوبة، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بهذا الخرق لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه (م 5 مكرر 4 ق ع ج)، ومن ثم نلاحظ أن الوضع القانوني هنا مختلف تماما عن الفرضيات السابقة، ذلك أن ما هو على المحك إدانة صريحة للمحكوم عليه بتطبيق عقوبة الحبس المنطوق بها التي استبدلت بالعمل للنفع العام في حالة خرقه وانتهاكه للالتزامات المفروضة عليه بموجب عقوبة العمل للنفع العام[31].

نشير أولا إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي يمكن أن يقرر عقوبة العمل للنفع العام، سواء يحكم بها بصفته قاضي حكم، أو يقترحها على المحكمة بصفته قاضي تطبيق عقوبات، وفي كلتا الحالتين يحدد الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بخصوص تنفيذها (سواء الالتزامات الايجابية أو السلبية)[32] ، ومن ثم وفقا للغرفة الجنائية لا يوجد أي نص قانوني يحظر ويمنع قاضي تطبيق العقوبات من الجلوس بعد ذلك للحكم بخصوص انتهاك التزامات هذه العقوبة، غير أن جمع القاضي للوظيفتين (حكم، تنفيذ) يعد انتهاكا صريحا لشرط الحياد، ذلك أن إدانة المحكوم عليه نتيجة خرقه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن الحصول عليها إلا بعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بالمتابعة (الإخطار بالخرق)، فضلا على أن جلوسه للفصل في هذا الانتهاك لا يستبعد جنوحه للرأفة بالمحكوم عليه والتساهل معه تبعا لطبيعة وظيفته (الإصلاح والتأهيل الاجتماعي)، ومن ثم تعد هذه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرضية أكثر الفرضيات احتمالا للتحيز، وهي غير متوافقة مع أحكام المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[33].

أما في ظل التشريع الجزائري في حالة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين سلك القضاء الجالس، فإنه قد يكون عرضة للجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ بخصوص تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المنصوص عنها ضمن أحكام المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 ق ع ج، ذلك أن المشرع الجزائي قد منح لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام وفق شروط محددة (م 5 مكرر 1 ق ع ج) [34]، وضوابط وإجراءات عملية يلتزم بها القاضي عند النطق بالعقوبة [35]، وكما خول بعد ذلك لقاضي تطبيق العقوبات القيام بعدة إجراءات لتنفيذ هذه الأخيرة، أهمها: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، إصدار مقرر تطبيق العقوبة، إيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتا، إنهاء تنفيذ العقوبة سواء بأداء المحكوم عليه للالتزامات أو لإخلاله بها، إضافة إلى حل الإشكالات المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة [36]، فضلا على أننا نلاحظ في الممارسة العملية أنه يعهد إلى نائب عام مساعد في كل مجلس قضائي إضافة إلى مهامه الأصلية المسندة إليه القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام[37].

ومن ثم يمكن تصور قيام القاضي باستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام بصفته قاض حكم، ثم يسهر بعد ذلك على تطبيق العقوبة والفصل في الإشكالات الناتجة عنها بصفته قاضي تطبيق عقوبات إذا ما تم تعيينه من بين قضاة الحكم للسهر على حسن تطبيق عقوبة نفس الدعوى التي أصدر الحكم فيها –في ظل عدم وجود الحظر الصريح-، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى هذه العقوبة، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة بهذا الخرق لاتخاذ إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس المنطوق بها أولا والتي استبدلت بالعمل للنفع العام، أي وكأن قاضي تطبيق العقوبات يساهم في متابعة وإدانة المحكوم عليه عند الرجوع إلى تطبيق عقوبة الحبس المنطوق بها أولا من جهة، وهذا ما يجعل الرأي العام يعتقد أن قاضي تطبيق العقوبات بعد اتخاذه قرارا معينا مع زملائه في المحكمة بشأن عقوبة ما، سوف يتخذ قرارات مختلفة بشأنها في مرحلة التنفيذ العقابي بالضرورة من جهة أخرى.

ورغم كل هذا يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاض يتمتع بالاستقلال والحياد، ذلك أن تركيزه في مرحلة التنفيذ العقابي ينصب على الإصلاح وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي الذي يسعى إليه، مما يجعل هذا الجمع بين الوظيفتين مقبولا في ضوء شرط الحياد الجزائي، حسب مفهومه الموضوعي المنصوص عليه في المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**خاتمة**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمنت الدراسة أحد مواضيع القانون الجنائي الذي لم يحظ بدراسات كثيرة توضح ضوابطه، ولم يلق من العناية ما يتناسب مع أهميته، والمتمثل في مبدأ "عدم الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ" تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي وضرورة احترام واجب الحياد.

ولقد أظهرت الدراسة أنه نتيجة للأخذ بالنظرية الحديثة للعقاب أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي أحد مراحل الدعوى الجزائية، مما أدى إلى إحداث وإنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات الذي كلف بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، تجسيدا للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، ورغم الاختلاف بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي بخصوص الضوابط التي تحكم مرحلة التنفيذ العقابي عامة وقاضي تطبيق العقوبات خاصة، إلا أننا عند محاولة إسقاط نص المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، نلاحظ بعض الاستثناءات التي أدت للخروج عن مبدأ الفصل بين وظيفتي الحكم والتنفيذ، تمظهرت في فرضيات الجمع بين الوظيفتين في كلا من التشريعين على حد سواء رغم قلتها في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، وبالنظر إلى عدم توضيح المشرع الجزائري للمركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، نقترح ما يلي:

- ضرورة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، واعتباره من قضاة الحكم.
- ضرورة النص صراحة على إسناد مهام الإشراف على عملية التنفيذ العقابي دون سواها لقاضي تطبيق العقوبات.
- النص صراحة على منع القاضي من الجمع بين وظيفتي الحكم والتنفيذ.

**قائمة المراجع**

**أولا: باللغة العربية**

**أ/ القوانين والمواثيق الدولية**


**1-** القانون رقم 15- 19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر، العدد 71.

**2-** الأمر رقم 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، ج. ر، العدد 40 .

**3-** قانون العقوبات الفرنسي.

**4-** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

**5-** القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر، العدد 57.

**6-** القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، العدد 12.

**7-** الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950/11/04.

**8-** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966/12/16.

**9-** المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**10-** المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

**ب/ الكتب**

**1- الشلقاني** أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، ط 01 لسنة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
**2- طاهري** حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02 لسنة 1999، دار المحمدية العامة، الجزائر.
**3- عبد المنعم** سليمان، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط 01 لسنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
**4- محمود** نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 02 لسنة 1977، دار النهضة العربية، القاهرة.
**5- طاشور** عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط 01 لسنة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
**6- عبد الحميد** أشرف، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط 01 لسنة 2004، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
- **عبد الحميد** أشرف، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 01 لسنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة.
- **عبد الحميد** أشرف، وظائف القضاء الجنائي، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2010، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
7- **كامل** عبده نور بركة، مبدأ حياد القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2017، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
8- **بريك** الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط 01 لسنة 2009، دار الهدى، عين مليلة.
9- **عبد البصير** عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2008، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
10- **سنقوقة** سائح، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون: في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، ط 01 لسنة 2013، دار الهدى، عين مليلة.

**ج/ الرسائل الجامعية**

1- **بن يونس** فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، جوان 2013.
2- **حمر العين** لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2015/2014.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- **مفتاح** ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010.
4- **بوخالفة** فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011.

**د/ المقالات**

1- **أمحمدي بوزينة** آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.
2- **مقدم** مبروك، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري –قسنطينة، العدد 36، ديسمبر 2011.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

1- **Stefani** Gaston, **Levasseur** Georges, et **Bouloc** Bernard, Procédure pénale, Dalloz, 1993.
2- **martine Herzog- Evans**, droit de l'application des peines, Dalloz, paris, 2002.
3- **Damien Roets**, Impartialité et justice pénale, préface de jean pradel, éditions cujas, paris, 1997.
4- **Jaques** Barricade, **Anne**- Maris Sinon, droit pénal et procédure pénale, 2 éme édition, Editions Sirey, 2000.
5- **Mazari Rachid**, "note sur la mesure de travail d'intérêt général" en droit comparé, bulletin des magistrats, N° 64, Tome 2, la direction des études juridiques et de la documentation, ministére de justice, algérie.

## الهوامش

**(1)-** خول المشرع الفرنسي وظيفة التنفيذ العقابي (الإشراف على تنفيذ الحكم) لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 712-2 ق إ ج ف، حيث لا تنتهي هذه الوظيفة إلا بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

- **Stefani** Gaston, **Levasseur** Georges, et **Bouloc** Bernard, Procédure pénale, Dalloz, 1993, p. 44.

**(2)-** لا علاقة للجزائر بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون شك، ومع ذلك يقع على عاتقها التزام دولي آخر يتضمن نفس حكم المادة 1/6 من الاتفاقية ويعد مطابقا له تماما، ألا وهو نص المادة 14 ف 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(3)-**الشلقاني** أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 03، ط 01 لسنة 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 577؛ - **طاهري** حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02 لسنة 1999، دار المحمدية العامة، الجزائر، ص ص. 112....

(4)-**عبد المنعم** سليمان، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، ط 01 لسنة 2006، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. 947.

(5)- **محمود** نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط 02 لسنة 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص. 6، 7.

(6)-**طاشور** عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 65.

(7)- **martine Herzog- Evans**, droit de l'application des peines, Dalloz, paris, 2002, p. 138.

(8)- **عبد الحميد** أشرف، وظائف القضاء الجنائي، الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2010، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ص. 79، 80.

(9)-**Damien Roets**, Impartialité et justice pénale, préface de jean pradel, éditions cujas, paris, 1997, p. 73.

(10)- **كامل** عبده نور بركة، مبدأ حياد القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2017، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ص. 299، 300؛ -**عبد الحميد** أشرف، حياد القضاء الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط 01 لسنة 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص. 78- 80؛ -**عبد الحميد** أشرف، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، ط 01 لسنة 2004، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ص ص. 93- 96.

(11)- **Damien Roets**, op. cit, pp. 81, 82.

(12)-**طاشور** عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص. 152، 161.

(13)-**مفتاح** ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2011/2010، ص ص. 97، 98.

(14)-**بوخالفة** فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012/2011، ص. 41.

(15)- نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005.

(16)-**بريك** الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، ط 01 لسنة 2009، دار الهدى، عين مليلة، ص. 9.

(17)- ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط فقط، سواء وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي (م 594 ق إ ج ج)، دون أخذه بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ولا نظام وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة-بل أخذ بنظام العمل للنفع العام وأدرجه كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة-.

(18)- **Jaques** Barricade, **Anne**- Maris Sinon, droit pénal et procédure pénale, 2 éme édition, Editions Sirey, 2000, p. 191.

(19)- **Damien Roets**, op. cit, pp. 83,84.

(20)-**عبد البصير** عصام عفيفي، مجموعة القواعد الجنائية في القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 01 لسنة 2008، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص ص. 37- 39.

(21)- نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/ 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية لسنة 2004، عدد 57، ص. 18.

(22)- **Damien Roets**, op. cit, p. 82.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**(23)-** حيث تستخدم وظيفة الحكم هنا للإشارة إلى القرار بشأن الأسس الموضوعية في نهاية المناقشة الجزائية، ومن ثم فوظيفة التنفيذ هي أحد موضوعات الحكم في الموضوع.

**(24)-** في التشريع الفرنسي، في حالة حسن سلوك المحكوم عليه بين تاريخ إدانته وتاريخ تقديم طلب رفع بعض التدابير (الاسترداد، المصادرة، عدم القدرة أو العجز)، أي عند انتهاء حالة الخطورة الإجرامية لديه يمكنه تقديم طلب رفع هذه التدابير أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو آخر جهة مصدرة للحكم في حالة تعدد أحكام الإدانة (م 702- 1 ق إ ج ف) التي ربما تتشكل من نفس القضاة.

**(25)-** ويقصد به وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة لفائدة شخص معنوي من القانون العام، وذلك لمدة تتراوح من 40 إلى 240 ساعة (م 132 مكرر 54 ق ع ف).

**(26)- Damien Roets**, op. cit, pp. 108- 114.

**(27)- Damien Roets**, op. cit, pp. 108,109.

**(28)-سنقوقة** سائح، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون: في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، ط 01 لسنة 2013، دار الهدى، عين مليلة، ص. 21.

**(29)-بن يونس** فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، جوان 2013، ص ص. 213- 215.

**(30)- Martine Herzog- Evans**, op. cit, p. 422.

**(31)-** في التشريع الفرنسي تطبق عقوبة العمل للنفع العام وفقا لثلاث أنواع: كعقوبة أصلية، كعقوبة تكميلية، وقف التنفيذ المصحوب بالتزام أداء عمل ذي منفعة عامة (م 131، 132 ق ع ف)، على خلاف المشرع الجزائري الذي بمقتضى نصوص المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر 6 ق ع اعتبرها عقوبة بديلة للحبس قصير المدة وفقا لشروط محددة (لها صورة واحدة).

**(32)- Stefani** Gaston, **Levasseur** Georges, et **Bouloc** Bernard, op. cit, p. 402.

**(33)- Damien Roets**, op. cit, pp. 113, 114.

**(34)-حمر العين** لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان، 2015/2014، ص. 154.

**(35)- Mazari Rachid**, "note sur la mesure de travail d'intérêt général" en droit comparé, bulletin des magistrats, N° 64, Tome 2, la direction des études juridiques et de la documentation, ministére de justice, algérie, p. 157.

**(36)-** المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.

**(37)-أمحمدي بوزينة** آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ص ص. 142، 143؛ - **مقدم** مبروك، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري –قسنطينة، العدد 36، ديسمبر 2011، ص ص. 207، 208.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com